
m Aرر.5/74/L.50 الأمم المتحدة

Distr.: Limited 27 June 2020 Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والسبعون اللجنة الخامسة البند 163 من جدول الأعمال تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

مشروع قرار مقدّم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽¹⁾، وفي مذكرة الأمين العام بشأن تمويل العملية المختلطة للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽²⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁾،

وإذِ تشعير إلى قرار مجلس الأمن 1769 (2007) المؤرخ 31 تموز /يوليه 2007، الذي أنشا المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها 12 شهراً اعتباراً من 31 تموز /يوليه 2007، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار 2525 (2020) المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2020، الذي مدّد المجلس بموجبه ولاية العملية المختلطة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،





[.]A/74/627 (1)

[.]A/74/810 (2)

[.]A/74/833 (3)

وَإِذِ تَشْيِر أَيْضًا إِلَى قرارها 232/62 أَلْف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشائن، وآخرها القرار 74/241 باء المؤرخ 31 آذار/مارس 2020،

وَإِذِ تَعِيدِ تَأْكِيدِ المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصــت عليها قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 205/35 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وان تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وان تنوم إلى الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمان وحدة القيادة على مستوى العمليات، ووضوح خطوط تفويض السلطة والمساعلة،

- 1 تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صدياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 95/299 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2007، و 266/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 266/64 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2010، و 266/66 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2011، و 266/66 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 206/70 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 206/70 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 206/70 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2016، و 206/70 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2016، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛
- 2 تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدَّمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حتى 30 نيسان/أبريل 2020، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة 281,5 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو 1,7 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 31 دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على العمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة بالكامل؛
- 4 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟
- 6 تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة بالموضوع؛

20-08584 2/7

- 8 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽³⁾، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 تطلب إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء التماس العروض، سواء إعلان المناقصة أو طلب تقديم العروض، الذي يتعين استخدامه لأغراض من بينها اقتتاء مختلف أنواع السلع والخدمات، بما فيها خدمات الطيران، وأن يحدّث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- 10 تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير لضمان امتثال المنظمة لأفضل الممارسات في مجال المشتريات العامة في ما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك عن طريق إتاحة معلومات إضافية في المجال العام بشأن نتائج عمليات الشراء التي أُجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يحدّث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- 11 تنوم إلى العمل الجاري لوضع مؤشرات أداء قائمة على قياس الأثر كجزء من تنفيذ نظام تقييم الأداء الشامل، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء العملية المختلطة للمهام المنوطة بها، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي ستُسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد المطلوبة لكل مهمة موكلة إليها؟
- 12 تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم في تقريره المقبل خطة للعمل بنظام تقبيم الأداء الشامل الجديد وتحليله، بما في ذلك ما يتعلق بعلاقة هذا النظام بالتخطيط للبعثات وصياغة ميزانياتها، وذلك لكي يتسنى للجمعية العامة النظر في طلبات الموارد اللازمة للعمل بهذا النظام؛
- 13 تشعد على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وذلك لتيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 14 تشدد أيضاً على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تتفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- 15 تلاحظ ببالغ القلق الخطر الذي يتهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، والحفاظ على استمرار إنجاز المهام الحيوية، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسبب أنشطة البعثة في تقشي هذا الفيروس، ومساعدة السلطات الوطنية على تصديها لجائحة كوفيد-19، بناء على طلبها، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بالتعاون مع المنسَّق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين في تقريره المقبل عن الأداء الكيفية التي استجابت بها العملية المختلطة؛
- 16 تطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن الكيفية التي الستجابت بها العملية المختلطة، والدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح السابقة والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب في المستقبل للأوبئة والجوائح بما في ذلك ما يخص استمرارية تصريف الأعمال؛

3/7 20-08584

17 - تنوب إلى التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزِّز التدابير من أجل تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشياً مع الركائز الخمس للاستراتيجية وبحسب الظروف الخاصة السائدة على أرض الواقع وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، ويقدِّم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

18 - تؤكد الإسهام الهام الذي تقدّمه الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات العملية المختلطة، بما في ذلك منع النزاعات وحلها، وضرورة ربط جميع هذه الأنشطة مباشرة بولايات العملية المختلطة؛

19 − تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن تكون العملية المختلطة مسوولة وخاضعة للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، تمشياً مع التوجيهات ذات الصلة بالموضوع ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه العملية المختلطة، وأن يُدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصّلة عن أنشطتها البرنامجية، تشمل معلومات عن الكيفية التي ساهمت بها تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات الموكلة إليها، وعن الكيانات المنفّذة، وممارسة العملية المختلطة لوظيفة الرقابة المناسبة؛

20 - تعرب عن القلق إزاء ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلّغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، ويقدِّم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن القضايا الشاملة؛

21 - تعرك التحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد العملية المختلطة، ولا سيما الجنود النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير في هذا الصدد، وأن يقدِّم إلى الجمعية العامة تقريراً عن الخطوات المتخذة في سياق مشروع الميزانية المقبل للعملية المختلطة؛

22 - تؤكد من جديد أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع ذات الأثر السريع في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزِّز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

23 - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة الاعتماد على الجهات الوطنية في أداء الوظائف عند صياغة مشاريع الميزانيات، بما ينتاسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؟

24 - تكرر الإعراب عن قلقها من ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة في ملاك الموظفين المدنيين،
 وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

25 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الأمين العام شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة،
 وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛

20-08584 4/7

- 26 تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً
 أو أكثر وأن يقترح في مشروع ميزانيته المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو إلغائها؟
- 27 تطلب عذلك إلى الأمين العام إجراء تقييم مقارن للخدمات التي يقدِّمها كل كيان من الكيانات المعنية للأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام وتقديم النتائج في سياق تقريره المقبل؛
- 28 تسلّم بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق أواصر شراكة الأمم المتحدة وتعاونها وتتسيقها مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات الصادرة في هذا الشأن، وتقديم معلومات عن تعميق هذا التعاون في سياق تقاريره القادمة؛
- 29 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل النتفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 99/59 و 266/60 و 286/70 و 266/60؛
- 30 تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية المختلطة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؟

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

31 - تحيط علماً بنقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للفترة من 1 تموز/ يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019^(۱)؛

التقديرات للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

32 - تأنن للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل العملية المختاطة بمبلغ لا يتجاوز 200 182 182 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

33 - تقرر أن نقستم بين الدول الأعضاء مبلغ 900 182 240 دولار للفترة من 1 تموز/بوليه إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 2018 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

34 - تقرر أيضاً أن تخصيم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 200 919 6 دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية المختلطة للفترة من 1 تموز/ يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

5/7 20-08584

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

35 − تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ 900 10 00 10 دولار لتغطية نفقات العملية المختلطة للفترة من 1 تموز /يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، الذي يشمل 100 729 13 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و 300 314 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، و 557 500 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا؛

تمويل التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي

36 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 450 800 8 دولاراً للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

73 − تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 36 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 900 745 دولار، الذي يشمل الحصة التناسبية البالغة 900 551 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 200 112 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 500 81 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

38 - تقرر كذلك أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 450 800 8 دولاراً للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، بمعدل شهري قدره 742 466 1 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 772/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 771/73، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية المختلطة؛

97 - تقرر أن تخصـم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 38 أعلاه، حصـة كل منها في رصـيد صـندوق معادلة الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 38 أعلاه، حصـة كل منها في رصـيد صـندوق معادلة الضـرائب البالغ 900 745 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصـة التناسبية البالغة 700 112 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجسـتيات، والحصـة التناسبية البالغة 500 81 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

20-08584 6/7

40 − تقرر أيضاً، في ما يخص الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة، أن تخصم من المبلغ المقسَّم بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 300 256 12 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 372/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2019، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

41 - تقرر كذلك، في ما يخص الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 300 2016 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 40 أعلاه؛

42 - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة 500 2002 دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 إلى الرصيدين البالغين 300 2056 12 دولار المشار إليهما في الفقرتين 40 و 41 أعلاه؛

43 - تشبع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية المختلطة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

44 - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية المختلطة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

45 - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ".

7/7 20-08584